

١٣٨٩

١٣٢٤ شباط

ملخص عن الصفقة

| | |
|--|------------------------------------|
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة | اسم الجهة الشارية |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | عنوان الجهة الشارية |
| مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية | رقم وتاريخ التسجيل |
| تأمين طوابع مالية | عنوان الصفقة |
| تقديم أسعار | موضوع الصفقة |
| تأمين لوازم | طريقة التلزيم |
| مئة مليون ليرة لبنانية | نوع التلزيم |
| ١٠٪ من قيمة العقد | ضمان حسن التنفيذ ^١ |
| ١١٨ يوماً | مدة صلاحية ضمان العرض ^٢ |
| السعر الإجمالي الأدنى | الإسراء |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | مكان استلام دفتر الشروط |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | مكان تقديم العروض |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | مكان تقييم العروض |
| ١٨٠ يوماً | مدة التنفيذ ^٣ |
| ليرة لبنانية | عملة العقد |

١٢

يكلف السيد محمد جابر بتلقي الاتصالات مباشرة من العارض فيما يتعلق بإجراءات الشراء رقم الهاتف 01/956000/1205

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

٨٨٢ / ص ١

ملخص عن الصفقة

٢٠٢٤ شباط

| | |
|---|------------------------------------|
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة | إسم الجهة الشاركة |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | عنوان الجهة الشاركة |
| مناقصة عمومية لتلزيم طوابع مالية لزوم وزارة المالية | عنوان الصفقة |
| تأمين طوابع مالية | موضوع الصفقة |
| تقديم أسعار | طريقة التلزيم |
| تأمين لوازم | نوع التلزيم |
| مئة مليون ليرة لبنانية | ضمان العرض ^١ |
| ١٠٪ من قيمة العقد | ضمان حسن التنفيذ ^٢ |
| ١١٨ يوماً | مدة صلاحية ضمان العرض ^٣ |
| السعر الإجمالي الأدنى | الإرساء |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | مكان استلام دفتر الشروط |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | مكان تقديم العروض |
| وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت | مكان تقييم العروض |
| ١٨٠ يوماً | مدة التنفيذ |
| ليرة لبنانية | عملة العقد |

١٢

يكلف السيد محمد جابر بتلقي الاتصالات مباشرة من العارض فيما يتعلق بإجراءات الشراء رقم الهاتف 01/956000/1205

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- تُجرى وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طوابع مالية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

٤- مرافقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢:مستند النرااهة

- الملحق رقم ٣: جدول الموصفات والكميات

- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية

العامة-مديرية الشؤون الإدارية-دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت،
كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفى الموصفات المنصوص عليها
بالملحق رقم ٣.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي
للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعتهد التقيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التنزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١١- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
- ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً لللاصول(الملحق رقم ٢)
- ١٣- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)
* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التنزيم، باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها كل الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا على إن تتم عملية طباعة الطوابع داخل الأراضي اللبنانية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعود النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعود النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعود النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.
٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتم ب التقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

- المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**
١. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.
 ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
 ٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفائه بكامل الموجبات.
 ٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً لللاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

- المادة ١٠: تقديم العروض**
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
 ٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشاربة).
 ٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
 ٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لجهاز الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تزود الجهة الشاربة العارض بايصال يبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثّلיהם المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.
٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزّم المؤقت).
 - ٨. يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن نطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن اجراء السماح بإجراء أي تغيير جوهري من المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات من الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر أو طلب استيصال من أي عارض.
١٢. بدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز لجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: شرط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٣: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشتملة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف الفوائد والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق على متوجه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة //١٠٪// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني تحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفنكية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تَقْيَى بالمطلوب.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التأمين، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : السرية:
ثُرَاعَى السرِّيَة في أيَّة مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأيَّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأيَّ طرف في أيَّة مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْسِي لأيَّ شخص آخر أيَّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلَّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلَّا إذا نصَّ القانون على ذلك أو أَمْرَت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفة

١: موجبات الملتم الوجيستيّة:

- ١- يتعهد الملتم القيام بتأمين صالة عمل فسيحة مستقلة ومغلقة توضع بتصرف فريق المراقبة الادارية والفنية المرسل من وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ الالتزام بحيث يتمكن من الاشراف على عمليات الطباعة والتلخيم والترقيم ومراقبة حسن عمل التجهيزات الفنية وسائر العمليات الأخرى، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بخط هاتف خارجي ووسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.
- ٢- يتعهد الملتم تأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام، للاشراف على عملية تدقيق الطوابع ومن ثم توضيبها، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بخط هاتف خارجي ووسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.
- ٣- على الملتم تأمين غرفتين مصفحتين Strong room ومجهزتين بأبواب حديدية مع أقفالها تعتبر بمثابة خزنة ومجهزة ضد الرطوبة، تستعمل على الشكل التالي:
 - الغرفة الأولى: تكون كافية لحفظ مخزون الطوابع الجاهزة للتسلیم الى وزارة المالية.
 - الغرفة الثانية: تكون كافية لحفظ الأفلام والبلاکات والکلیشیات والطوابع.
- ٤- على الملتم القيام بتأمين عشر مواقف سيارات تكون قريبة من مركز عمل المطبعة بحيث توضع بصرف فريق عمل وزارة المالية.
- ٥- على الملتم القيام بتأمين المراحيض ونظافة الغرف للفريق المكلف من وزارة المالية حتى انتهاء التلزم.
- ٦- على الملتم القيام بتأمين عدد كافي من الفنيين يوضعون بصرف لجان المراقبة المكلفة من وزارة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار إيداع أي منهم في أي وقت بحال الشكوى منهم.
- ٧- يتعهد الملتم بتأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي تحددها وزارة المالية.
- ٨- كما يتوجب على الملتم أن يؤمن الشمع الأحمر وأختام نحاسية وكافة الأدوات والمعدات اللازمة لاتمام العمل.
- ٩- على الملتم الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج وذلك بالتدقيق في هوية الداخلين والخارجين إلى المبني الشركة وتقديرهم بالإضافة إلى وضع كاميرات مراقبة تتبع عمليات الطبع والتلخيم والترقيم.

٢: موجبات الملتم التحضيريّة:

١. يقدم الملتم الورق المصمم والغلافات وكل ما يلزم لتوضيب الطوابع وتوريدتها.

٢. إن نفقات التصوير وثمن الأفلام والكليشيات والبلاکات واجور النقل، وبصورة عامة النفقات التي يدفعها الملتم من جراء هذا الإلتزام لغاية التسلیم الفعلي في الأمكانه التي تعينها وزارة المالية، تبقى بکاملها على عاتق الملتم.
٣. إن عملية التسلیم هي على عاتق المطبعة ومسئوليتها حتى ايداع الطوابع في مستودعات وزارة المالية.

٣: مدة التنفيذ والتسلیم:

يتعهد الملتم بتقدیم كمية الطوابع التي تحددها الإداره على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوماً تبدأ من تاريخ تبلغ الملتم وتبقى الإداره وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع المالية خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثر.
- إن مهلة إنجاز وتسليم الطوابع تتطلب عملية تحضير الرسومات وأخذ موافقة مديرية الخزينة ومتابعة من قبل لجنة فرز الألوان في اعداد الأفلام كافة العائدة للتلزم وأخذ عبارة صالح للطبع لإنجاز الطوابع، وفقاً للجدول التالي:

جدول مهل تحضير وإنجاز وتسليم الطوابع

| الفترة ل.ل | الكمية | الرسمة | مهمة فرز الألوان وتحضير البلاکات | مهمة انجاز وتسليم الطوابع |
|---------------------|------------|---------------------|----------------------------------|---------------------------|
| تحدد من قبل الإداره | ٧٥،٠٠٠،٠٠٠ | تحدد من قبل الإداره | ١٠ أيام | ١٨٠ يوم |

٤: عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات:

١. عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة إنجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليميه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملتم، أما إذا كانت الطوابع المسلمة ومخالفة للشروط المحددة والعيب فيها غير مقبولة، فلللجنة أن ترفض استلامها وتقترح الجزاء اللازم وفقاً للمرسوم المحدد للعيوب الطفيفة أما إذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيباً غير جوهريه، فلللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء وفقاً للمرسوم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

٢. تسلم جميع الطوابع في مستودعات الطوابع العائدة لوزارة المالية بواسطة لجنة مستودع الطوابع معينة من قبل وزير المالية وبحضور ممثل قانوني للملتزم وتنضم اللجنة محضر استلام مؤقت ثاني وتعاطى مع العيوب في حال وجودها مثل أعلاه.

٣. إذا تبين لوزارة المالية مديرية الخزينة بعد الاستلام الذي أجرته لجنة استلام الطوابع وضمن فترة الضمان، أن بعض المواد المسلمة تقل جودة أو عدداً عن العينة التي أرسى التلزيم على أساسها، بادر مدير الخزينة إلى إنذار الملتزم بوجوب إيداع هذه الكميات بموجب تطبيق كلية على العينة الملزمة على أساسها خلال المدة الازمة لاعادة طباعة هذه الكميات من تاريخ تسلم الإنذار، فإذا لم يفعل، تطبق عليه المادة ٢٣ من دفتر الشروط.

٥: غرامة التأخير:

١. إذا حالت ظروف استثنائية أو قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم دون التسلیم دون المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على وزارة المالية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها بهذا الشأن.

٢. في حال حصول طارئ أو سرقة، يتوجب على الملتزم صاحب المطبعة أن يمكن اللجنة من الكشف على المطبعة وإجراء التحقيق، وعليه أن يؤمن على نفقته كمية مماثلة بديلة عن تلك المفقودة أو المختلفة، كما أن على المتعهد تمكين أفراد قوى الأمن القيام بمهمة الحراسة الازمة الموكلة اليهم.

٦: زيادة الكميات:

يحق للإدارة بناء على طلب مديرية الخزينة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١. تقبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز ما لم:
 - يُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

- ٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
 - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدده من قبل المرجع الصالح.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - لا تتحدد سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨ : إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

- ١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغى الشراء أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛

- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يُعاد التأمين خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
 - ٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدم أيّ عرض أو قدّمت عروض غير مقبولة.
 - ٣. كما يمكن للجهة الشاربة أن تلغي الشراء أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحاله المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 - ٤. يُدرج قرار الجهة الشاربة بإلغاء الشراء أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّعارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التأمين وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلىعارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.
 - ٥. لا تتحمّل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعه تجاه العارضين.
 - ٦. لا تفتح الجهة الشاربة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.
- المادة ١٩ :** قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا
- ١. يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أيّ عرض إذا قررت أنّ السعر، مُقارناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا، قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشاربة قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشاربة، على سبيل المثال لا الحصر
 - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛
 - طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤانية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.
٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشاربة بِرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشاربة وأسبابه.

- المادة ٢٠ :** قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
- ١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - تطبيقاً لمعادلات تُستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - في الحاله المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛

- عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّ ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
 - ٢. ثراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
- المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
- ١. يجب على الملزِم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبيِّن مسؤولًا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمْنَع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام
- ١. تستلزم اللوازم لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتنقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزِم.
 - ٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
 - ٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجها^٤ (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)
- أولاً: النكول
- ١. يعتبر الملزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزِم بما طُلب إليه.
 - ٢. لا يجوز اعتبار الملزِم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعَلَّ بوجوب إصدار عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
 - ٣. إذا اعتبر الملزِم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

- ثانياً: الإنهاء
- ١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملزِم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملزِم مفلساً أو مُعسراً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
 - ٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزِم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

- ثالثاً: الفسخ
- ١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفري في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيته التلزيم.
٢. في حال تحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفري في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطعَ الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتعطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

M

المادة ٢٥ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٦ : الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٧ : الإقصاء^٤ (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**
١. إنّ الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
 ٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 ٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقضي. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
 ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
 ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكيهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
 ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٨ : حظر المفاوضات مع العارضين
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيٍ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٢٩ : لجان الاستلام^٥
عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة إنجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التزيم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملزوم، أما إذا كانت الطوابع المسلمة ومختلفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فلللجنة أن ترفض استلامها، أما إذا كانت الطوابع المسلمة تتضمن عيوباً

١

^٤ م. ٤٠ من ق.ش.ع

^٥ م. ١٠١ من ق.ش.ع


غير جوهرية، فللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

المادة ٣٠ : القوة القاهرة
 هي الأحداث التي لا علاقه للجهة الشاريه والعارض أو الملزمه في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلن أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متخرجة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣١ : النزاهة
 تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
 يوسف الخليل



الملحق ١
التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين طوابع مالية

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

..... صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتذبذلي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
محل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين طوابع مالية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها ويتفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنجافاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة / ٥٠,٠٠٠ لـ

/

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتواقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق ٣

المواصفات والكميات

١- التحهيزات: يجب أن تكون المطبعة مجهزة وفي مكان واحد، بالآلات التالية على الأقل:

- آلة تصوير لفرز الألوان (scanner- selection des couleurs) والأجهزة التابعة لها.
- آلة طبع الأفلام على البلاکات (Plate maker) وآلية خاصة لظهورها (plate processor).
- آلة طبع الأفلام بطريقة الأوفست OFFSET حجم (٧٠×٥٠ سم).
- آلة تحرير لمجموعة ٣٠٠ طابع على الأكثر.
- آلة ترقيم لمجموعة ٣٠٠ طابع على الأكثر.
- آلة قطبيع وآلية تبكييل.
- آلة لطبع الحبر المتغير

٢- الورق: يجب أن يكون الورق:

- وزن ٩٠ غرام على الأقل بالمتر المربع الواحد مع الصمغ، نافذاً لا يلمع.
- يحتوي على طبعة مائية خاصة في عجينة تكون مخصصة لوزارة المالية وغير متوفرة في الأسواق المحلية أو الأسواق العالمية.
- يحتوي على شعيرات حرارية غير مرئية.
- يحتوي على (مدورات) بلانشات غير مرئية.
- من نوع dull uv أي لا يتفاعل مع الأشعة فوق البنفسجية ليتسنى طباعة علامة سرية (تحدد من قبل الوزارة).
- معالجاً ليقدم مع الصمغ المستعمل مناعة كافية لمقاومة الطفيليات والحشرات والرطوبة والطقس الشبه الإستوائي.

٣- الطباعة:

على المطبعة التي رسا عليها الالتزام ان تكون مجهزة بالوسائل والتقنيات الخاصة والفعالة ضد التزوير وإنتقاء أسلوب طباعة متقدم تستخدم فيه أحبار طباعة لا تتأثر مكوناتها بالماء أو الحرارة أو الضوء، وان تحفظ بألوانها زماناً طويلاً، على ان تعتمد من اجل ذلك طباعة أرضية الطابع (Fond) بحبر لا يحل وترقيم الطابع بواسطة (INK BLACK INDELEBIE).

م

يجري طبع الطوابع المالية بواسطة الأوفست (كواردي كروميه) يضاف إليها طبعة سرية لا ترى إلا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية تشرط إضافة التقنية المعروفة بطبعة الحبر المتغير Optically variable ink كل طابع مالي والمعتمدة في طباعة النقد الأوروبي فئة ٥ و ١٠ يورو. تحدد مديرية الخزينة شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.

٤- الرسومات والقياسات: يجب أن يحمل كل رسم المعلومات التالية:

١ - " طابع مالي " .

٢ - " لبنان " .

٣ - القيمة الاسمية لكل فئة بالارقام الهندية والعربية ملحقة بحرف L و L .

٤ - يجب ان تحمل كل الطوابع رسمياً يعين موضوعه من قبل مدير الخزينة بعد أخذ موافقة وزير المالية بحيث يمثل علامة مميزة و خاصة بلبنان.

٥ - سنة الاصدار في الزاوية السفلی اليمنى من كل طابع .

٦ - تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي:

٣٠- ٣٠ ملم طولاً، ٢٠ ملم عرضاً من طرف التخريم إلى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.

- ٢ ملم عرضاً من طرف الصورة أو الرسم إلى طرف التخريم الخارجي على جوانب الطابع الأربع. يكون التخريم مميزاً على ضلعين متوازيين من أضلاع كل طابع بواسطة (perforation triple hole eleptical) .

٧ - يتم ترقيم كل طابع بالسلسلة، من واحد إلى خمسين وتستعمل في الترقيم الآلات المكونة من ٨ أرقام (النموذج متوفّر في الأسواق، لمن يرغب، اصدار وزارة المالية للطوابع عام ١٩٩٩).

٨ - ترقم طلاحي الطوابع بالسلسلة وتوضع كل مائة طلاحية من /٥٠ طابع داخل دفتر مغلف بورق كرتون مقوى من وزن /٣٠٠ غرام في المتر المربع الواحد على الأقل وتدون محتوياته بلون مختلف.

٩ - يجب أن يحمل كل دفتر المعلومات التالية:

- الرسمة

- طوابع مالية

- إلى رقم

- من رقم

M

- العدد الإجمالي للطوابع في الدفتر
 - القيمة الاسمية
 - توقيع المراقب ورئيس اللجنة - توقيع المستثم ورئيس اللجنة
- ١٠ - يجب أن يكون كل دفتر مربوطاً بكل حديدية وذلك على مسافة بعيدة من طرف الطابع.
- ١١ - توضع كل خمسة دفاتر في غلاف من الكرتون المقوى، يربط ويرصص بخاتم وزارة المالية ويحمل لاصقة يكتب عليها:
- طوابع مالية - عدد الطوابع - الرقم التسلسلي (من رقم إلى رقم) القيمة الاسمية -
- ١٢ - يربط كل خمسة رزم برباط واحد مزدوج بحيث يصبح كل مليون طابع مؤلفاً من ثمان ربط.

١١

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفرادية والمجموع العام للصفقة

| نوع التزيم | الوحدة | الكمية | السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام ل.ل. | السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف | السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل. |
|-------------|--------|------------|--------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| طوابع مالية | طابع | ٧٥،٠٠٠،٠٠٠ | | | |

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%11 TVA

السعر الإجمالي مع TVA

لا غير

فقط

التوقيع

M

الملحق ٥

| | |
|-----------------------|----------------|
| الجمهورية اللبنانية | بيان بصاحب |
| مديرية المالية العامة | الحق الاقتصادي |
| مديرية الواردات | |
| ضربيه الدخل | |
| وزارة المالية | |
| ١٨م | |

اسم المكلف: الرقم الضريبي *:

.....

اليوم الشهر السنة منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح:

...../...../.....

| الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | اسم صاحب الحق الاقتصادي | شركاء | نسبة الأسهم او الحصص المملوكة | الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | الصفة | الاسم | مساهمون | |
|--------------------------------------|----------------------------|-------|----------------------------------|--------------------------------------|-------|-------|----------------------------|-------|
| | | | | | | | مؤسسة فردية أو مهنة حرة ** | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|-------------------------------|
| | | | | | ٩ |
| | | | | | ١٠ |
| | | | | | ١١ |
| | | | | | ١٢ |
| | | | | | ١٣ |
| | | | | | ١٤ |
| | | | | | ١٥ |
| | | | | | المجموع العام |
| <p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢</p> <p>يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أربس مال الشركة.</p> <p>يذكر في حقل الصفة، وفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع الصفة رقم الضريبي (في حال وجوده) في/...../.....</p> | | | | | الاليوم الشهر السنة |

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو

مهنة حرة.

عقد اتفاق

بين

فريق أول
فريق ثاني

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية
.....

المادة الأولى :

يتعهد الفريق الثاني بتقديم طوابع مالية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/... ومحضر فض العروض المؤرخ في .. / ..
/.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /...../ل.ل.
..... ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثالثة :

يتعهد الملتم بتقديم كمية الطوابع التي تحددها الإدارة وفق لدفتر الشروط الخاص على دفعات بمهلة أقصاها ١٨٠ يوم تبدأ من تاريخ تبلغ الملتم وتبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مدة التنفيذ إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً، وهذه المدة مفصلة على الشكل التالي:

- تحضير وتصنيع وتوريد الورق الخاص لطباعة الطوابع المالية خلال فترة ٦٠ يوم على الأكثر.

جدول مهل تحضير وإنجاز وتسليم الطوابع

| الفئة ل.ل. | الكمية | الرسمة | مهلة فرز الالوان وتحضير البلاكات | مهلة إنجاز وتسليم الطوابع |
|------------|------------|------------------------|-------------------------------------|------------------------------|
| ٥٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٧,٠٠٠,٠٠٠ | تحدد من قبل الادارة | ١٠ أيام | ١٨٠ يوم |

المادة الثالثة: عملية استلام الطوابع المنجزة ودفع المستحقات:

عند انتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المالية نتيجة إنجاز الطوابع المالية المطلوبة، تعاين لجنة استلام الطوابع المعينة من قبل وزير المالية الطوابع المنجزة وتتحقق من الكميات المسلمة، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام مؤقت أول لتدفع مستحقات الملزم، أما إذا كانت الطوابع المسلمة ومخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فاللجنة أن ترفض استلامها، أما إذا كانت الطوابع المستلمة تتضمن عيوباً غير جوهرية، فاللجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً، على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

المادة الرابعة: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلىعارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على المتعهد تقديم طوابع المالية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

وزير المالية

.....

M